حكم الشرع في:

* الإستنساخ
* أطفال الأنابيب
* نقل الأعضاء
* أجهزة الإنعاش الطبية
* الإجهاض
* الحياة والموت

عبدالقديم زلوم

حكم الشرع في

* الاستنساخ
* أطفال الانابيب
* نقل الاعضاء
* اجهزة الانعاش الطبية
* الاجهاض
* الحياة والموت

عبد القديم زلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

ان التطورات العلمية الهائلة التى توصل اليها العلماء في مجال علم البيولوجيا (الأحياء)، وعلم الاجنة البشرى، والجينات، وعلم الخلايا، والبيولوجيا الطبية، والهندسة الوراثية، وأخيرا وليس آخرا الاستنساخ الحيوانى، مقدمة الى الاستنساخ الأنساني، فاقت كل التوقعات، وأذهلت العقول.

ان هذه التطورات العلمية الهائلة، واستخداماتها بفضل التكنولوجيا بالغة التطور، ان دلت على شيء فانما تدل على عظمة الله وقدرته، وحكمته، واتقان صنعه، وانه هو الخالق المبدع لهذه الكائنات، وانها لم تخلق صدفة، لان ما فيها من نظام دقيق تسير عليه، وقوانين دقيقة تضبطها وتسيرها، وخواص مهيأة لما تصلح له، وما خلقت لأجله، ينفي ان تكون قد خلقت صدفة، لأن الصدفة لا

توجِدالقوانين الدقيقة، والنظام المحكم. فـالقوانين الدقيقـة، والنظـام المحكـم، يقتضـى وجـود المنظــم المبــدع القديــر الحكيم. قال تعالى: ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾، وقال جل من قائل: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديـرا﴾، أي خلـق كـل شيء خلقا مراعىً فيه التقدير والتسوية، وهيأه لمـا يصلـح له، فكان خلقا بتقدير حكيم، وليس خلقـا مـن غـير تقديـر. وان هذا الخلق هوخلق من عـدم، لأن الخلـق هـو ايجـاد مـن العدم، وليــس ايجـادا مـن موجـود،لأن الإيجـاد مـن الوجـود ليس خلقا.

ان ما توصل اليه العلمـاء مـن تطـورات علميـة، ومـن استخدام مدهش لهذه التطورات العلمية، والتي ساعدهم على القيام بها والتوصل اليها التطور المذهل للتكنولوجيا،سواء في الانسان أو الحيولن او النبات أو الجماد، مـا هـو الا قليـل من كثيرمما هو موجود في هذا الكون من أسرار، ومن أنظمة وقوانين تتحكم في الاشياء، وتنظـم سـيرها، ومـن خاصيـات أودعها الله في الاشياء لتكون صالحة لما خلقت لــه، وصـدق

الله حيث يقول:﴿وما اوتيتم من العلم الا قليــــلا﴾ وأن مـا توصل اليه العلماء، وما قاموا به، ما هو الا اكتشاف بسيط لبعض تلك القوانين والانظمة والخاصيات، وأبراز لها، وليس فيها أي خلق، لأنه ليس ايجادا من عدم، وانما ابراز لما هـو موجـود. وانـه كلمـا تقـدم العلـم و الـ لمـاء في ذلـك، ازدادت الدلالة على عظمة الخالق، وعلى كامل قدرتـه، وبالـغ حكمتـه، وازدادت قوة الايمان به. وقد اشار سبحانه وتعالى الى ذلك في قوله:﴿سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسـهم حتى يتبين لهـــم انه الحق﴾.

ان هذه التطورات العلمية المذهلة التى وصلت الى حـد استنساخ النبات والحيوان، والتى تواصل طريقـها للوصـول الى استنساخ الأنسان، قد أصبح لها حضور في الساحة، مما يقتضي التصدي لها من باب رعاية الشؤون، والقوامـة علـى المجتمع، لأن لها مساسا بحياة المسلمين.

وهـي ان كـانت نتـاج تجـارب علميـة، والعلـم عـالمي لايختص بوجهة نظر معينة، الا ان استعمالاتها، والأخذ بها،

تكـون مبنيـة علـى وجهـة النظـر في الحيــاة. ولكــون هــذه الأنجازات العلمية ظهرت في العالم الغربي ابتــداءً، فأنـه أخـذ بها باعتبارها نافعـة، علـى اسـاس انـه يتبنـى وجهـة النظـر المبنية على فصل الدين عن الحياة، وان الإنســان هـو الـذي يضع نظامه في الحياة،لأن الشعب هو صاحب السـيادة، وان الشعب يملك العقـل القـادر علـى ادراك المصـالح والمفاسـد، والمنـافع والمضـار، وقـد جعـل القيمـة الماديــة الــتي هــي النفعية، مقياسه في الحياة، وجعلها هي القيمـة المعتـبرة مـن بـين جميـع القيـم، ولم يُقِـم وزنـا للقيـم الاخـرى مـن روحيـة وخلقية وانسانية. وحين يقـوم بعمـل يحقـق قيمـة مـن هـذه القيم، فانما يقوم به عندما يرى أنه يحقق منفعة له، فان لم ير أن فيه منفعة له، فأنه لايقوم به، ولا يعيره أي اهتمام.

لذلك فانهم عندما يستخدمون ماتوصل اليها العلـم، لا ينظـرون الا الى كونـه يحقـق لهـم القيمـة الماديـة، أي يحقـق المنفعة، بقطـع النظـر عـن كونـه يتفـق مـع القيمـة الروحيـة والخلقية والأنسانية، او يتناقض معها، لأن هذه القيم ليست

مقياسا للأعمال عندهم، ولا أعتبار لها في تصرفاتهم. ومقياسهم الوحيد هو القيمة المادية المتمثلة بالنفعية.

ان وجهة النظر الغربية هذه سببت للعالم أشد الكوارث، وكانت الحربان العالميتان من نتاجها، لأنهما أشعلتا لفرض السيطرة والاستعمار لتحقيق المنافع، واستغلال الشعوب ونهب ثرواتها.

وبتبني وجهة النظر هذه لفكرة النفعية والحريات، ومنها الحرية الشخصية، انفلت سعار الجنس، حتى صارت المجتمعات في العالم الغربي كقطعان الحيوانات، وأصبح الزنا والمعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، والشذوذ الجنسي فيها أمرا عاديا، ومسموحا به قانونا، مما ترتب على ذلك كثرة أولاد الزنا، وكثرة الولادات غير الشرعية، حتى وصلت نسبتها الى ما يزيد عن خمسة وأربعين في المائة من الولادات حسب الاحصاءات التى تنشرها الصحف في العالم الغربي بين الحين والاخر. وهذا يعني أن مايقرب من نصف أولاد

العالم الغربي أولاد زنا، ومنهم من هم في مراكز الحكم والقيادة والقرار.

وبذلك ضاعت القيم الروحية، والخلقية، والانسانية، في مجتمعات العالم الغربي، وهدمت الاسرة، وقضي على العفة، ولم يعد هناك عندهم شيء اسمه شرف، فترتب على ذلك، وعلى كثرة الولادات الناتجة عن الزنا، وعن المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، إباحة الاجهاض قانونيا في كثير من الدول في العالم الغربي، وهذا يتيح الفرصة لمن تريد من النساء ان تتخلص من حملها، خاصة اذا كان ناتجا عن علاقة غير زوجية. وأخذت هذه الدول، وعلى رأسها أمريكا، تسوّقه الى مجتمعات العالم الأسلامي، مع تسويق فكرة تحديد النسل، كما حصل في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة، وفي مؤتمر المرأة الذي عقد في بكين، لتصبح المجتمعات في العالم الاسلامى، مثل المجتمعات في العالم الغربي، ليقضى فيها على القيم والاخلاق الاسلامية الباقية في هذة المجتمعات، ولتهدم الاسرة، ولينفلت فيها سعار

الجنس، ما يمكن العالم الغربي وعلى رأسه أمريكا من الهيمنة على العلم الاسلامي، ومن تركيز مفاهيمه وحضاراته ووجهة نظره عن الحياة في المجتمعات في العالم الاسلامي.

أن وجهة النظر هذه هي وجهة نظر كفر، وهي تتناقض مع وجهة النظر في الاسلام تناقضا كليا. فوجهة النظر في الاسلام تقضي أن يسير الانسان جميع أعماله في الحياة وِفق أوامر الله ونواهيه، وأن يقيسها بمقياس الاسلام، الذي هو الحلال والحرام فقط. والحلال ماأحله الله، والحرام ما حرمه الله، وأحكام الحلال والحرام تؤخذ من النصوص الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، وما أرشدا اليه من قياس واجماع صحابة. والحلال يؤخذ، والحرام يترك، بقطع النظر عن المصلحة والمفسدة، وعن المنفعة والمضرة، لأن العبرة بشرع الله، فالله سبحانه هو المشرع، وليس الانسان،وعقل الانسان عمله فهم النصوص، وليس تشريع النصوص والاحكام.

والناحيـة العلميـة وان كـانت عالميـة، وغـير مختصـة بوجهة نظر معينة، الا ان ما يتوصل اليـه العلـم مـن نتـائج، يكون استعمالهاحسـب أحكـام الشـرع، فـان اباحـها الشـرع أخـذت، وان حرمـها تُركـت وَحَرُم أخذهـا. وهكـذا يجـب أن تكون نظرتنا وتعاملنا مع كل ما ينتجه العلم.

وعلـى هـذا الاسـاس تعاملنـا مـع الموضوعـات التـي تناولناهـا في هـذا الكتيـب. وقـد عرضناهـا علـى النصـوص الشرعية، وبذلنا الوسع في ذلك، وعلى ضوء النصوص بينـا ما يجـوز أخـذه ومـا يحـرم أخـذه، حسب ماتقتضيـه تلـك النصـوص، دون أعتبـار لأي شـيء آخـر مـن مصلحـة أو مفسدة، أو منفعةأو مضرة، لأن المصلحـة هـي مـا أعتبرهـا الشارع الحكيم مصلحة، أما ما لم يعتبرها مصلحة فيجب أن تـترك، ويحـرم أخذهـا، لأن أخذهـا عندئـذ يكون مناقضـا للحكم الشرعي وفيه أثم.

وعلى هذا الاساس سرنا في تناولنا لمواضيع الاستنساخ، ونقل الاعضاء، والاجهاض، وأطفال الانابيب، وأجهزة الانعاش الطبية، والحياة والموت. وقد بذلنا الوسع في ذلك، سائلين الله سبحانه أن نكون قد أصبنا الحكم الشرعي الصحيح. كما نسأله أن يلهم المسلمين جميعا الالتزام بالاحكام الشرعية، وأن يكرمهم قريبا باقامة الخلافة، واعادة الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وما ذلك على الله بعزيز.

﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا﴾

٥ من شهر محرم الحرام ١٤١٨هـ

١٢ من آيار ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستنساخ

الاستنساخ هو ايجاد نسخة طبق الاصل عن شيء ما من الكائنات الحية نباتا او حيوانا أو انسانا.

والا ستنساخ الانساني هو ايجاد نسخة طبق الاصل عن الانسان نفسه، ويتم ايجاد نسخة طبق الاصل عن الانسان نفسه. بأخذ خلية جسدية من جسم ذلك الانسان، ثم أخذ نواة هذه الخلية، وزرعها في بويضة أمرأة، بعد افراغ هذه البويضة من نواتها، بعملية تشبه التلقيح أو الاخصاب الصناعي، يتم بموجبها أدخال نواة الخلية التي أخذت من جسد ذلك الشخص، داخل البويضة المأخوذة من المرأة، بواسطة مواد كيمياوية خاصة، وتيار كهربائي معين، لكي يتم دمج نواة الخلية مع البويضة، وبعد اتمام عملية الدمج، تنقل البويضة التي دمجت بنواة الخلية الى رحم أمرأة لتأخذ

بالتكاثر والنمو والانقسام، والتحول الى جنين كامل، ثم يولد ولادة طبيعية، فيكون نسخة طبق الاصل عن الشخص الـذي أخذت منه الخلية التي زرعت نواتها في بويضة المرأة.

أن التلقيح والاخصاب في عملية الاستنساخ الانسـاني، يكون بين خلايا الانسان الجسدية، لاالجنسـية. والانسـان في جسده ملايين، بل بلايين الخلايا، كل خلية منها تحـوي ٤٦ كروموسـوما (المـادة الوراثيـة التي تحـوي جميـع الصفـات الوراثيـة للشـخص) عـدا الخلايـا الجنسـية، والـتي مكانـها الخصية في الرجل، والمبيض في المرأة. وتحوي كل خلية من هـذه الخلايـا الجنسـية عنـد الرجـل وعنـد المـرأة ٢٣ كروموسوما، أي نصف كروموسومات الخلايا الجسدية.

ففـي التلاقـح الطبيعـي يلتقـي الحيـوان المنـوي مـن الرجل، الذي يحوي ٢٣ كروموسوما، مع بويضة المرأة التي تحوي ٢٣ كروموسـوما ايضـا. وعنـد التلاقـح بـين الحيـوان المنوي والبويضة، يصير فيها ٤٦ كروموسوما، نصفها من

الرجل، ونصفها من المرأة، فيأخذ الولد من صفات الرجل ومن صفات المرأة.

أما في عملية الاستنساخ، فان الخلية التي تؤخذ من جسم الشخص تكون فيها ٤٦ كروموسوما، أي جميع الصفات الوراثية للشخص، وبذلك يأخذ الولد الناتج من عملية الاستنساخ، صفات هذا الشخص الذي أخذت نواة خليته وحده، ويكون هذا الولد نسخة طبق الاصل عنه، مثل عملية استنساخ أية ورقة على أجهزة التصوير الفوري مع الالوان، فتكون صورة طبق الاصل دون أي أختلاف.

ان عملية التلاقح الطبيعي لا يمكن ان تتم الا بذكر وأنثى، وبالخلايا الجنسية.

أما عملية الاستنساخ فيمكن أن تتم بوجود ذكر، أو بدون وجود ذكر، وتتم بالخلايا الجسدية، لا الجنسية. وذلك بان تؤخذ خلية جسدية من أنثى في حالة عدم وجود الذكر- ثم تنزع نواتها منها، والتي تحوي ٤٦ كروموسوما، أي تحوي جميع الصفات الوراثية، ثم تزرع هذه النواة في

بويضة انثى بعد أن تفرغ هذه البويضة من نواتها، ثم تنقل هذه البويضة الى رحم انثى بعد أن تتم عملية دمج نواة الخلية بالبويضة المفرغة من نواتها، ويزرع هذه البويضة في رحم أنثى تبدأ تتكاثر وتنقسم وتنمو، وتتحول الى جنين، ثم الى جنين كامل، ثم تولد، وتكون نسخة طبق الاصل عن الانثى التي أخذت منها الخلية، وبذلك تكون عملية الاستنساخ في هذه الحالة قد تمت في جميع مراحلها دون وجود ذكر.

ان عملية الوراثة في التلاقح الطبيعي لصفات تكون من ناحية الاب والام، لذلك فان الاولاد لايكونون على نسق واحد، والتشابه بين الاولاد والاباء والامهات، وبين الاخوة، يأخذ أشكالا مختلفة من حيث الشكل، طولا وعرضا ولونا ومن حيث القدرات العقلية، والنفسية والخلقية.

أما الوراثة في عملية الاستنساخ، فانها تنقل الصفات نفسها للشخص الذي أخذت الخلية منه ذكرا كان أو أنثى، ويكون الولد نسخة قريبة من الاصل عنه في الشكل طولا

وعرضا ولونا، وفي القدرات العقلية والنفسية الخلقية، أي يرث جميع الصفات الخلقية أما الصفات المكتسبة فليست موضوعا للوراثة، فأن أخذت الخلية من عالم قدير، أو مجتهد كبير، أو طبيب فذ، فلا يعني أن الولد سيرث هذه الصفات، لأنها صفات مكتسبة، وليست صفات خلقية.

ان التوصل الى عملية الاستنساخ كشف قانوناً من القوانين التي أودعها الله سبحانه وتعالى في خلايا جسم الانسان والحيوان، اذ كشفت عملية الاستنساخ أن أية خلية جسدية من خلايا جسم الانسان و الحيوان فيها قابلية أنتاج أولاد، إذا ما زرعت نواتها في بويضة انثى افرغت من نواتها، مثل الحيوان المنوي للذكر، عندما يتلاقح مع بويضة الانثى.

هذا هو واقع الاستنساخ الانبساني. وهناك نوع آخر من الاستنساخ هو الاستنساخ الجنيني، وهو أيجاد نسخة طبق الاصل من الجنين المتكون في رحم الام، وبه يستطيع الانسان أن يستنسخ عن أطفاله، أثناء المرحلة الجنينية،

ففي بداية تكّون الجنين في رحم الام، يستطيع الطب أن يقسم هذا الجنين الى خليتين، ثم الى أكثر من ذلك، وبالتالي انتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة مع الجنين، فتولد التوائم المكونة من هذا الاستنساخ الجنيني، ومتطابقة تطابقاً كلياً مع الجنين الذي نسخت عنه.

لقد حصل الاستنساخ فعلا في النباتات، كما حصل مؤخرا في الحيوان، لكنه لم يحصل بعد في الانسان، فما حكم هذا الاستنساخ في الشرع؟.

ان الغاية من الاستنساخ في النبات والحيوان هي تحسين النوعية للنبات والحيوان، وزيادة الانتاجية فيهما، وايجاد علاج طبيعي لكثير من الامراض الانسانية، خاصة المستعصية منها، بدلا من العقاقير الكيميائية، التي لها مردود مؤثر على صحة الانسان.

ان التحسين لنوعية النبات والحيوان، وزيادة الانتاجية فيهما، لا حرج فيه من ناحية شرعية، وهو من المباحات. كما ان استخدام النبات والحيوان لعمليات الاستنساخ كدواء

لمعالجة أمراض الانسان خاصة المستعصية منها أمر يجيزه الاسلام، بل يندب اليه، لان التداوى مندوب، وتصنيع الدواء للتداوي مندوب كذلك. فقد روى الامام أحمد عن أنس قـال: ان رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوَوا** » وروى أبو داود وابن ماجة عن أسـامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الاعـراب، فقـالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقـال: « **نعم، يا عباد الله تـداووا، فان الله عزوجل لم يضع داءً الا وضع له شفاءً .** ».

لذلك يجوز استخدام عمليات الاستنسـاخ لتحسـين نوعية النباتـات وزيـادة أنتاجيتـها، وكذلـك يجوز استخدام عمليـات الاستنسـاخ لتحسين نوعيـة البقـر والغنـم والابـل والخيل وغيرها. ولزيادة انتاجية هذه الحيوانـات وتكثيرهـا، وجعلها صالحة لمعالجـة كثير مـن أمـراض الانسـان خاصـة المستعصية منها.

هذا حكم استنساخ النبات والحيوان. أما حكم استنساخ الانسان على فرض أنه سيحدث، وهو لم يحدث بعد – فكما يلي:

ان كان الاستنساخ جنينياً لخلية تناسلية تكونت في رحم الزوجة من لقاء الحيوان المنوي لزوجها ببويضتها، وقسمت تلك الخلية التناسلية بعملية تكثيريه الى عدة خلايا قابلة للأنقسام والنمو، وفصلت تلك الخلايا لتصبح كل خلية جنيناً مستقلاً مطابقاً للخلية الاولى التناسلية الملقحة التي أخذت منها تلك الخلايا، وزرعت تلك الخلايا في رحم أمراة أجنبية، أو في رحم زوجة ثانية لزوج المرأة صاحبة الخلية التناسلية الملقحة، كان هذا الاستنساخ لهاتين الصورتين حراما، لأن فيه اختلاطا للأنساب، وضياعا لها، والاسلام قد حرم ذلك.

أما ان زرعت هذه الخلايا أو خلية منها في رحم نفس الزوجة صاحب الخلية التناسلية، فان هذا الاستنساخ يكون

جـسر رعا، لأنه تكثير للجنين الموجـود في رحمـها بعمليـة طبية، تسبب توائم متطابقة.

هذا هو حكم الاستنساخ الجنيني.

أمـا الاستنسـاخ الأنسـاني فأنـه وان لم يتوصـل اليـه بعد، فالعلماء يقولون، أن التوصل الى استنساخ الحيوان هو مقدمة الى التوصل الى استنساخ الانسان.

واستنسـاخ الانســان يكـون بوجـود ذكـر وانثــى في عمليةالاستنساخ، وذلــك بـان تؤخـذ خليـة مـن جسـد ذكـر، وتنزع منها نواتها، لتدمج مع بويضة انثى بعـد إفراغـها مـن نواتها، ثم تنقل هذه البويضة بعـد دمجـها بنـواة الخليـة الى رحم أمرأة، لتتكاثر وتنمو و تتحول الى جنين، ثم الى وليـد، يكون نسخة طبق الاصل عن الذكر الـذى أخِـذت الخليـة مـن جسده.

كمـا يكـون الاستنسـاخ بـين أنــاث فحسـب، دون أن يكون معهن ذكر، وذلك بان تؤخذ خلية من جسد أنثـى، ثـم تنزع منها نواتها لتدمـج مـع بويضـة أنثـى، ثـم تنقـل هـذه البويضة الى رحم أنثى بعد دمجها مع نـواة الخليـة، لتتكـاثر

وتنمو وتتحول الى جنين ثم الى وليد يكون نسخة طبق الاصل عن الانثى التي أخذت الخلية من جسدها، كما حصل بالفعل في الحيوانات مع النعجة(دوللى)، ف د أخذت النواة من خلية نعجة، أخذت من ثديها ونزعت من هذه النواة عوامل أختصاصها بالثدي، ثم وضعت داخل غلاف بويضة نعجة بعد نزع نواة هذه البويضة ثم زرعت هذه البويضة في رحم نعجة، لتتكاثر وتنمو وتتحول الى جنين، ثم الى وليدة، هي النعجة دوللي، وكانت نسخة طبق الاصل عن النعجة الاولى التي اخذت الخلية من ثديها.

وهذا الاستنساخ من الذكور أوالاناث من الانسان، سواء أريد منه تحسين النسل وانتخاب النسل الاذكى والاقوى والاشجع والاكثر صحة والاكثر جمالا، أو أريد بالاستنساخ تكثير النسل، لزيادة عدد أفراد الشعب لتقويته وتقوية الدولة، فان هذا الاستنساخ ان حصل، سواء أريد به التحسين او التكثير، سيكون بلاء على العالم، ومصدر شرّ فيه، وهو محرم لا يجوز القيام به، وذلك لما يلي:

١- لأن انتاج الاولاد فيه يكون عن غير الطريق الطبيعي، التي فطر الله الناس عليها، وجعلها سنة في انتاج الاولاد والذرية. قال تعالى:﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى﴾ وقال:﴿الم يكن نطفة من مني يمنى. ثم كان علقة فخلق فسوى. فجعل منه الزوجين الذكر والانثى﴾.

٢- عدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من أناث، دون أن يكون معهن ذكر، وعدم وجود أمهات لهم عندما توضع البويضة المندمجة مع نواة الخلية في رحم أنثى غير الانثى التي أخذت البويضة منها،أذ تكون هذه الانثى التي وضعت البويضة في رحمها مجرد وعاء للبويضة ليس أكثر، وفي هذا أضاعة للأنسان، فلا أب ولا أم، وهو مناقض لقوله تعالى:﴿يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى﴾ ولقوله:﴿ادعوهم لآباءهم هوأقسط عند الله﴾.

٣- ضياع الانساب، في حين ان الاسلام قد أوجب حفظ الانساب، وصيانتها. فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « من أنتسب الى غير أبيه، أو تولى غير مواليه،

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه ابن ماجة.

وعن أبي عثمان النهدي قال سمعت سعداً وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي، ووعى قلبي محمداﷺ يقول«من أدعى الى غير أبيه، فالجنة عليه حرام» رواه ابن ماجة. وعن ابي هريرة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: « أيما أمراة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين » رواه الدارمى.

فالاستنساخ لايجاد الاشخاص المتفوقين ذكاء وقوة وصحة وجمالا، يقتضي اختيار من تتوفر فيهم هذه الصفات من الذكور والاناث، بقطع النظر عن كونهم أزواجا، أو غير أزواج، وعن كونهم متزوجين أو غير متزوجين، وبذلك تؤخذ الخلايا من الذكور الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوبة، وتؤخذ البويضات من نساء مختارات، وتوضع في نساء مختارات، تتوفر فيهن الصفات المختارة، فتضيع بذلك الانساب وتختلط.

٤- إن انتاج الاولاد بعملية الاستنساخ، يمنع تنفيذ الكثير من الاحكام الشرعية، كأحكام الزواج والنسب والنفقات والابوة والبنوة والميراث والحضانة والمحارم والعصبات، وغيرها من الاحكام الشرعية، وتخليط الانساب وتضييعها، وتخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها في الانجاب، وهي عمليات شريرة، تقلب كيان المجتمع.

لذلك فان عمليات الاستنساخ الانساني محرمة شرعا، ولا يجوز القيام بها. قال تعالى على لسان أبليس اللعين ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾. وخلق الله يعني الفطرة التي فطر الناس عليها والفطرة في الانجاب والتكاثر عند الانسان، أن تكون من ذكر وأنثى، وعن طريق تلقيح الحيوان المنوي للذكر، لبويضة الانثى، وشرع الله سبحانه أن يكون من ذكر وأنثى، بينهما عقد نكاح صحيح. وليس من الفطرة أن يتم الانجاب والتكاثر عن طريق الاستنساخ: عدا عن كونه يتم بين ذكر وأنثى ليس بينهما عقد نكاح صحيح.

نقل الاعضاء

المقصود من نقل الاعضاء هنا هو نقلها من انسان الى انسان آخر، كنقل اليد، أو الكلية، أو القلب. ونقل عضو أو أكثر من أنسان حال حياته، أو بعد موته، الى أنسان آخر يكون حكمه كالتالي:

أ- نقل الاعضاء في حالة حياة المنقول منه؛

يجوز شرعا للشخص حال حياته ان يتبرع بمحض اختياره و ارادته- بعضو أو أكثر من جسمه الى شخص آخر محتاج الى ذلك العضو المتبرع به، كاليد، أو الكلية مثلاً. ذلك أن الشخص يملك اذا قطعت يده، أو قلعت عينه من قبل انسان آخر أن يأخذ الدية، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه. والعفوعن القطع، أو القلع، وهو تبرع بالدية، والتبرع بالدية يعني ملكية الدية، وبالتالي ملكية العضو الذي تبرع بديته، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جواز التبرع بعضو منها لشخص

آخر يكـون في حاجـة لذلك العضـو. وقـد أجـاز الله سـبحانه العفو عن القصاص وعن الديات فقال:﴿فمن عفي له مـــــن أخيه شيء فاتباع بالمعروف وإداء اليه باحسان ذلك تخفيــف من ربكم ورحمة﴾.

شروط التبرع بالاعضاء حال الحياة:

يشـترط لجـواز التـبرع بالاعضـاء حـال الحيـاة، أن لا يكون العضو المتبرع به مما تتوقـف عليـه حيـاة المتـبرع، كقلبه، أو كبده، أو رئتيه مثلا،لأن التبرع بعضـو مـن هـذه الاعضاء يـؤدي الى موتـه، فيكـون قـاتلا لنفسـه، ولا يجـوز للأنسان أن يقتل نفسه، أو أن يجعل غـيره يقتلـه برضـاه. قال تعالى:﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقال:﴿ولا تقتلوا النفــس التي حرم الله الا بالحق﴾ وهذا يشمل قتل نفس الغير، وقتـل الانسان نفسه. وروى مسلم عن طريق ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ « . . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم » وروى البخـاري ومسـلم مـن طريـق أبـي

هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ « من تـردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم .»

كذلك لا يجـوز للأنسـان أن يتـبرع بخصيتيـه، وان لم يؤد الى موتـه، لأن الرسول ﷺ نهى عن الخصاء وهو يؤدي الى العقم– فقد روى البخـارى مـن طريـق ابـن مسـعود قـال: «كنا نغزو مع النبى ليس لنا نساء، فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عـن ذلكـ». وينطبـق هـذا الحكـم علــى التبرع بخصية واحدة، وان كـانت لا تجعـل الانسـان بالتـبرع بها عقيما، ذلك أن الخلايا الجنسية التي هي خلايا الأعضـاء التناسلية، أي الخصية عند الذكـر، والمبيـض عنـد الانثـى، هي التي تنتج الأولاد، فنسل الانسان انما يكون مـن الخلايـا الجنسية. ففـي الخصيـة توجـد الخلايـا المنتجـة للحيوانـات المنوية، فهي المصنـع الـذي ينتجـها، وتبقـى الخصيـة هـي المخـزن، وهـي المصنـع المنتـج للحيوانـات المنويـة مـن خلاياهـا، سـواء أكـانت في صاحبـها، أو في الشـخص الآخـر الـذي تنتقـل اليـه. وعلـى ذلـك فـان الاولاد الذيـن ينتجـهم الشخص الذي نقلت اليـه الخصيـة، تكـون كروموسـوماتهم،

أي "المادة الوراثية" من كروموسومات الشخص الذي تـبرع بالخصيـة، لأن خصيتـه الـتي تـبرع بـها، هـي الـتي أنتجـت الحيوانات المنوية التي تكوّن منها الاولاد، لذلك فـان هـؤلاء الاولاد يرثـون صفـات الشـخص المتـبرع، ولا يرثـون مـن الشخص المتـبرع لـه بالخصيـة شيئا مـن صفاتـه، ويكـون المتبرع بالخصية من ناحية بيولوجية هو أبا لـلأولاد، لذلـك لا يجوز التبرع بنقل الخصيـة الواحـدة، كمـا لايجـوز التـبرع بنقـل الخصيتـين، فالتـبرع بـالخصيتين يـؤدي الى عقـم المتبرع، كما ان التـبرع بـالخصيتين أو بالخصيـة الواحـدة، يؤدي الى اختلاط الانساب وضياعـها. والاسـلام حـرم ذلـك، وأمر بحفظ النسل، ونهى عن أن ينتسب الشخص لغير أبيه. روى ابن ماجة عن ابن عباس قال قـال رسـول الله ﷺ « مـن انتسب الى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين» كما روى ايضا عن أبـي عثمـان النهدي قـال: سمعـت سـعدا وأبـا بكـرة، وكـل واحـد منـهما يقول: سمعـت أذنـاي، ووعـى قلـبي محمـدا ﷺ يقـول « من أدعى الى غير أبيه وهـو يعلم إنـه غـير أبيـه، فالجنـة عليـه

حرام ». كما نهى الاسلام المرأة عن ان تدخل على قومها نسبا ليس منهم، أو أن يجحد الرجل ولده. فقد روى الدارمي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيما أمراة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه، وفضحه على رووس الأولين والاخرين**».

ب– نقل الاعضاء بعد انتهاء الحياة:

ان نقل عضو من شخص انتهت حياته الى شخص آخر، يختلف حكمه عن حكم التبرع بالعضو حال الحياة.

وللوصول الى تبين حكم نقل الاعضاء حال انتهاء الحياة يقتضي اولا معرفة حكم ملكية جسم الميت، وحكم حرمة الميت، وحكم حالة الاضطرار.

بخصوص، حكم ملكية جسم الشخص بعد ان تنتهي حياته نقول، ان جسم الشخص بعد ان تنتهي حياته لايكون مملوكا لاحد من البشر، فالشخص بمجرد انتهاء حياته، يخرج من ملكه وسلطانه كل شيء، سواء ماله، أو

جسمه،أو زوجته، لذلك فانه لايملك حق التصرف في جسده، فلا يملك أن يتبرع باي عضو من أعضائه، ولا أن يوصي به، وبناء عليه، لا يجوز تبرعه به،ولا تصح وصيته في ذلك.

أما جواز ايصاله بجزء من ماله، مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك لان الشارع اذن للأنسان أن يوصي من ماله الى حد الثلث دون اذن من الورثة، وبما زاد عن الثلث باذن منهم. وهذا الاذن من الشارع خاص بالمال، ولا يتعداه الى غيره، فلا يتعداه الى جسمه، لذلك لا يجوز له الوصية بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته.

اما الورثة فان الله سبحانه قد ورثهم مال المورث، ولم يورثهم جسمه، لذلك فانهم لايملكون التبرع بعضو من أعضائه، لكونهم لايملكون جسمه، كما لايكون حق التصرف فيه. وشرط صحة التبرع، ان يكون المتبرع والمتصرف مالكا لما يتبرع به، وله حق التصرف فيه. وما دام قد انتفى عن الورثة حق التصرف في جسم مورثهم،

الذي انتهت حياته فيكون حق التصرف في جسمه منفيا عن غيرهم، مهما كان موقعهم، من باب أولى. وعليه فلا يملك الطبيب او الحاكم ان يتصرف بعضو او اعضاء من انتهت حياته لنقله الى شخص آخر في حاجة اليه.

أما حكم حرمة الميت وايذائه، فان الله سبحانه وتعالى قد جعل للميت حرمة مصونة مثل حرمة الحي، وحرّم التعدي عليها، كما حرّم التعدي على حرمة الحي، وجعل أيذاء الميت مثل ايذاء الحي. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه احمد وابو داود وابن حبان. وروى أحمد عن طريق عمرو بن حزم الانصاري قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبرٍ فقال: « لاتؤذ صاحب القبر » وروى مسلم وأحمد من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة متحرقه خير له من أن يجلس على قبر ».

فهذه الاحاديث تدل دلالة واضحة على أن للميت حرمة الحي، كما تدل على ان التعدي على حرمة الميت وايذاءه،

مثل التعدي على حرمة الحى وايذائه، فكما لايجوز التعدي على الحي بشق بطنه، أو قطع عنقه، أو قلع عينيه، أو كسر عظمه، فكذلك لايجوز التعدي على الميت بشق بطنه، أو قطع عنقه، أو قلع عينيه، أو كسر عظمه. وكما يحرم ايذاء الحي بشتم، أو ضرب، أو جرح، فكذلك يحرم ايذاء الميت بسبّ، أو ضرب، أو جرح، الا ان التعدي على الميت بالكسر، أو القطع أو الجرح لا ضمان فيه، كما يضمن ذلك في التعدي على الحي، لأن رسول الله ﷺ لم يضمن من كسر عظم الميت أمامه وهو يحفر القبر شيئا، واكتفى بان أمره بدس العظمة في التراب، وبين له ان كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي في الاثم فقط.

ان قلع عين الميت، أو شق بطنه لأخذ قلبه أو كليته أوكبده أو رئتيه، لنقلها لشخص آخر هو في حاجة اليها، يعتبر تمثيلاً بالميت، والاسلام نهى عن المثلة. فقد روى البخاري عن عبدالله بن زيد الانصاري قال: « نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة» وروى أحمد وابن ماجة والنسائي عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية

فقال: « سيرو بسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ».

وببيان واقع حكم التعدي على حرمة الميت وايذائه، يتضح أنه لايجوز شق بطن الميت، وأخذ عضو منه لنقله لشخص آخر، لان ذلك يعتبر تعديا على حرمة الميت، وإيذاء له، والتمثيلاً به. والتعدي على حرمة الميت والتمثيل به حرمه الشرع تحريما قاطعا.

حالة الاضطرار:

حالة الاضطرار هي الحالة التي أباح الله فيها للمضطر الذي فقد الزاد، وأصبحت حياته مهددة بالموت، أن يأكل مما يجده من المطعومات التي حرم الله أكلها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك. فهل في هذه الحالة يباح نقل عضو من أعضاء الميت لأنقاذ حياة شخص آخر، يتوقف بقاء حياته على نقل العضو اليه؟

وللجواب على ذلك لابد من معرفة حكم الاضطرار لنتوصل الى معرفة حكم نقل الاعضاء من شخص انتهت حياته، الى شخص آخر في حاجة اليها.

أما حكم الاضطرار، فان الله سبحانه وتعالى قد أباح للمضطر الذي فقد الزاد، وأصبحت حياته مهددة بالموت، أن ياكل ما يجده من المطعومات التي حرم الله اكلها، حتى يحفظ حياته، كالميتة، والدم، و الخنزير، وغير ذلك من كل مطعوم حرم الله اكله. قال تعالى: ﴿انما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه﴾. فللمضطر أن يأكل مما يجده من هذه المطعومات المحركة ما يسد رمقه، ويبقي حياته، فان لم يأكل منها ومات، يكن إثما، ويكن قاتلا لنفسه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

وبناء على ما تقدم من حكم الاضطرار، فهل يمكن ان يطبق هذا الحكم على حالة نقل الاعضاء من شخص انتهت

حياته الى شخص آخر محتاج اليها لأنقاذ حياته بطريق القياس؟

والجواب على ذلك فيه نظر، اذ ان شرط تطبيق حكم القياس في هذه المسألة، يقتضي أن تكون العلة الموجودة في الفرع المقيس الذي هو حالة نقل الاعضاء- مشاركة لعلة الاصل المقيس عليه-الذي هو حالة الاضطرار لمن فقد الزاد اما في عينها، وأما في جنسها، لأن القياس انما تعدية حكم الاصل الى الفرع، بوساطة علة الاصل، فاذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها، ولا في صفة خصوصها، لم تكن علة الاصل موجودة في الفرع، وبذلك لا يمكن تعدية حكم الاصل الى الفرع.

وهنا بالنسبة لحالة نقل الاعضاء، فان هذه الاعضاء المنقولة، إما ان تكون من إنقاذ التي يتوقف عليها أعضاء الحياة بغلبة الظن، كالقلب، والكبد، والكليتين، والرئتين، وإما ان تكون من الاعضاء التي لايتوقف عليها انقاذ الحياة،

كالعين والكلية الثانية لمن عنده كلية صحيحة، واليد، والرجل، وأمثالها.

أما الاعضاء التي لا يتوقف على نقلها انقاذ الحياة، والتي لايؤدي فقدها الى موت الانسان فان علة الاصل، والتي هي انقاذ الحياة غير موجودة فيها، وبالتالي لاينطبق حكم الاضطرار عليها. وبناء على ذلك لايجوز شرعا نقل العين، او الكلية لمن عنده كلية صحيحة، أو اليد، أو الرجل من شخص انتهت حياته الى شخص آخر محتاج اليها.

وأما الاعضاء التي يتوقف على نقلها انقاذ حياة الانسان بغلبة الظن، ففيها ناحيتان:

الاولى: أن العلة الموجودة فيها والتي هي انقاذ الحياة وابقاؤها- غير متأكدة الحصول، كما هي في حالة الاضطرار، لأن اكل المضطر لما حرم الله أكله من المطعومات يؤدي حتما الى انقاذ حياته، غير ان نقل القلب، أو الكبد، أو الرئتين، أو الكليتين لا يؤدي حتما الى انقاذ حياة من نقلت هذه الاعضاء اليه، فقد يحصل الانقاذ، وقد

لايحصل. والوقائع الكثيرة التي حصلت مع من نقلت اليهم هذه الاعضاء تثبت ذلك. ولهذا فالعلة غير مكتملة.

أما الناحية الثانية، فتتعلق بشرط آخر من شروط الفرع في القياس، وهو ان يكون الفرع خاليا من تعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس. وهنا في الفرع – وهو حالة نقل الاعضاء وقد ورد نص راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وهو تحريم الاعتداء على حرمة الميت أو أيذائه أو التمثيل به، وهذا النص الراجح، هو نقيض ما اقتضته علة نقل الاعضاء من الجواز.

وبناءً على هاتين الناحيتين، فانه لايجوز نقل الاعضاء التي يتوقف على نقلها انقاذ الحياة، كالقلب، والكبد، والكليتين، والرئتين، من شخص فقد الحياة، وهو معصوم الدم، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، الى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الاعضاء اليه.

ألاجهاض

الاجهاض مشكلة من مشاكل المجتمعات في العالم الغربي، دعا اليه فساد تلك المجتمعات، وكثرة الولادات غير الشرعية، الناتجة عن عمليات الزنا التي لاتحصى، وعن عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، حتى بلغت نسبة هذه الولادات خمسا وأربعين في المائة من مجموع الولادات، حسب احصائات تنشرها صحف الغرب. وكانت هذه النسبة تنقص أحياناً، وتزداد أحياناً أخرى، حتى وصلت الزيادة أحيانا في بعض الدول الى نسبة سبعين في المائة.

وهذه الولادات غير الشرعية، وجدت نتيجة انطلاق سعار الجنس في هذه المجتمعات الغربية، لتبنيها عقيدة فصل الدين عن الحياة، ولفكرة الحريات، ومنها الحرية الشخصية، التي تبيح للأنسان أن يتمتع في هذه الحياة، بجميع متع الحياة، حتى أصبح الزنا والمعاشرة خارج نطاق

العلاقة الزوجية عادياً وأمراً مشروعاً قانونياً، حتى أصبحت المجتمعات الغربية كقطعان الحيوانات نتيجة هذه الحرية، ونتيجة هذا السعار الجنسي.

إن كثرة الولادات غير الشرعية، التي جعلت ما يقارب نصف أولاد المجتمعات الغربية أولاد زنا، فقد دفعت كثيراً من دول العالم الغربي، الى اصدار قوانين تبيح للمرأة التي تريد أن تتخلص من حملها، خاصة اذا كان من عمليات زنا، أو عمليات معاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية بأن تسقط حملها، لأن الأم في المجتمعات الغربية، هي التي تتكفل بتربية أولادها الذين حملت بهم من عمليات الزنا، أو عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية.

وقد أخذت الدول الكافرة في العالم الغربي وعلى رأسها أمريكا، تسوق لنا اباحة الاجهاض، من ضمن ما تسوقه لنا من حضاراتها، لتشيع الفاحشة بين المسلمين، ولتهدم الاسرة، ويقضي على البقية الباقية من القيم والاخلاق الاسلامية، في مجتمعات العالم الاسلامي.

هذا هو واقع الحال في مجتمعات العالم الغربي، أما في مجتمعات العالم الاسلامى، فان الاجهاض قليلة الوقوع لقلة الزنا، ولعدم وجود المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية فيها. واذا حصلت عمليات اجهاض فانما تكون كعلاج في الاعم الاغلب لأنقاذ حياة الأم.

أما واقع الاجهاض والحكم الشرعي فيه فهو كالتالي:

الاجهاض في اللغة هو اسقاط الجنين من الرحم، يقال: أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمام. وعرفه الفقهاء ((ابانه انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل)). وقد عُبِّرَ عنه بالفاظ عدة، تؤدي نفس المعنى منها: ألإملاص، والإسقاط، والإلقاء، والإخراج.

ويكون الإجهاض بعمل ارادي من المرأة، بشرب دواء، أو بحمل شيْ ثقيل، أو بحركات عنيفة، أو يطلبها من طبيب، بان يجري لها عملية اجهاض، كما يكون الإجهاض بفعل تعدٍ من الغير، كما يكون لاإراديا.

والإجهاض اما ان يكون بعد نفخ الروح في الجنين، واما ان يكون قبل نفخ الروح في الجنين. فان كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، فانه لا خلاف بين فقهاء المسلمين جميعا في أنه حرام. سواء حصل من الأم، أو من الأب، أو من الطبيب، أو من متعد، لأنه تعد على نفس أنسانية معصومة الدم. وهو جناية توجب الدية، ومقدارها غُرة "عبد أو أمة" وقيمتها عشر دية الانسان الكامل. قال تعالى﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ في جنين امراة من بنى لحيان سقط ميتة بغرة: عبد أو أمة » وأقل ما يكون السقط جنينا فيه غرة، أن يتبين في خلقه شيء من خلق الآدمي، من إصبع، أو يد، أو رجل، أو ظفر، أو عين. وبذلك يكون اسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح حراما عند جميع فقهاء المسلمين دون خلاف.

أما ان كان اسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من أباح الإسقاط، ومنهم من حرمه على تفصيل بالنسبة لمراحل تخلق الجنين. والذي يغلب على ظننا أن الاسقاط ان حصل بعد أربعين يوما، أو اثنين وأربعين يوما من الحمل، وعند بدأ التخلق للجنين، فانه يكون حراما، ويأخذ حكم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه من الحرمة، ووجوب الدية، التي هي عشر دية الإنسان الكامل، وذلك لأنه اذا ما بدأتخلق الحمل، وظهرت بعض الاعضاء فيه، كاليد، أو الرجل، أو العين، أو الظفر، فإنه يتأكد عندها أنه صار جنينا في طريقه أن يصبح انسانا سويا، وينطبق عليه حديث اسقاط الجنين السابق، الذي رواه البخاري من طريق أبي هريرة « أن الرسول ﷺ قضى فى جنين امراة من بنى لحيان سقط ميتة بغرة: عبد أو أمة ». وروى مسلم عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله اليها ملكا فصورها، وخلق سمعها

وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضى » وفي رواية « أربعين ليلة ». فالحديث دل على أن بدأ التخلق وظهور الاعضاء بعد مرور أربعين أو أثنتين وأربعين ليلة، وبذلك يكون الاعتداء عليه اعتداءً على جنين فيه حياة انسانية معصومة الدم، ويكون وأداً له. وقد حرم الله ذلك حيث قال: ﴿وإذا الموءودة سُئِلَتْ باي ذنب قُتِلَتْ﴾، ولذلك يحرم اسقاط الجنين بعد الاربعين يوما، على الأم، وعلى الأب، وعلى الطبيب. ومن يقم منهم بذلك، يكن مرتكبا أثما، وقائما بجناية، وتلزمه دية الجنين المسقط، وهي عبد أو أمة، أو عشر دية الانسان الكامل، كما ورد في الحديث الصحيح.

أما اسقاط ما في الرحم قبل مرور أربعين يوما على الحمل فانه جائز، ولا شيء فيه، لأنه لم يصبح جنينا بعد، لأنه في مرحلة النطفة، ولا ينطبق عليه حديث اسقاط الجنين. واسقاط النطفة قبل أن تصير جنينا هو مثل العزل عن المرأة، ويتخذ العزل للحيلولة دون الحمل، ويقوم به من

لا يريد أن تحمل المرأة منه، لأن العزل وهو قذف مني الرجل خارج الفرج، وقذفه خارج الفرج يؤدي الى ضياع الحيوانات المنوية وموتها، كما يؤدي الى ضياع بويضة المرأة، كما يؤدي الى عدم لقاء الحيوانات المنوية بالبويضة، وبالتالي الى ضياع الحمل. وقد أباحه الرسول لمن سأله أنه يأتي جاريته ويكره أن تحمل فقال له « اعزل عنها ان شئت ». فعن جابر بن عبدالله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال له « اعزل عنها ان شئت، فأنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها » وقد أطلق الرسول عليه في الحديث الذي روته جذامة « الوأد الخفي ». روى مسلم وأحمد من طريق جذامة بنت وهب الاسدية قالت: «حضرتُ رسول الله ﷺ في اناس ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي إذا الموءودة سئلت». في لسان العرب مايلي: «وفي الحديث أنه نهى عن وأد البنات أي قتلهن، ففي حديث العزل "ذلك الوأد الخفي" وفي حديث آخر "تلك

الموءودة الصغرى" جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، الا انه خفي، لأن من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد، لذلك سماها الموؤدة الصغرى، لأن وأد البنات الاحياء الموءودة الكبرى».

هذا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون بالعزل عند عدم ارادة الحمل على عهد الرسول ﷺ ومع علمه بذلك لم ينههم عنه. فعن جابر بن عبد الله قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» متفق عليه. ولمسلم رواية اخرى « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا ».

متى يباح اسقاط الجنين:

يباح اسقاط الجنين سواء كان في دور التخلق أو بعد نفخ الروح فيه، اذا قرر الأطباء المهرة، أن بقاء الجنين في بطن الأم سيؤدي الى موت الام، وموت الجنين معها، ففي هذه الحالة يباح اسقاط الجنين، وانقاذ حياة الأم. وانقاذ

الحياة دعا اليه الاسلام، وهذا الاسـقاط من قبيـل التـداوي، ورسول الله ﷺ أمر بالعلاج والتداوى.

الاملاص

الامـلاص هـو اسـقاط جنـين المـرأة الحـامل بـالتعدي عليها، وهو اثم وجناية، وفيه دية، غرة: عبد أو أمة، وقيمـة ذلك عشر دية الانسـان الكـامل. فقـد ورد في الصحيحـين أن عمر بن الخطاب، استشار أصحابـه في أمـلاص المـرأة الـتي ضرب بطنها، فاسقطت جنينها، فقال له المغيرة بن شـعبة: « قضى رسول الله ﷺ فيه عبد أو أمة» وشهد له علـى ذلـك محمد بن مسلمة، متفق عليه.

أطفال الأنابيب

ان عملية التلقيح بواسطة الانابيب بين الحيوان المنوي للزوج والبويضة للزوجة، هي عملية علاج طبي لتمكين ايصال الحيوان المنوي للزوج الى بويضة الزوجة، ليلقحها في غير مكان التلقيح الطبيعي، ومن ثم وضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة بعملية، حتى يتم الحمل طبيعيا في الرحم.

والاصل ان يتم التلقيح طبيعيا في الرحم بالطريق الطبيعي التي فطر الله سبحانه الناس عليه، لكن ان تعذّر التلقيح بالطريق الطبيعي –بان كانت القناة التي تسير فيها البويضة الى رحم الزوجة مسدودة، أو تالفة، ولم يتمكن بالعلاج من فتحها أو اصلاحها، أو كانت الحيوانات المنوية للزوج ضعيفة أو قاصرة من أن تصل الى رحم الزوجة لتلتقي بالبويضة فيه، ولم يتمكن العلاج من تقويتها، أو ايصالها الى رحم الزوجة لتلتقي بالبويضة فيه، ما يؤدي الى تعطيل

النسل والتكاثر الذي حض الاسلام عليه ورغب فيـه، ونـدب المسلمين اليه- فهذا التعذر يمكن تلافيه عن طريـق عـلاج لإحداث تلقيح في غير المكان الطبيعي بين الحيـوان المنـوي للزوج وبويضة الزوجة، بعد تمكين الحيوان المنوي للزوج من الوصـول الى بويضـة الزوجـة، وتلقيحها في انبـوب يخضـع لنفس ظروف الرحم الطبيعيـة، ومـن ثـم تنتقـل البويضـة الملقحة الى مكانـها الطبيعـي في رحـم الزوجـة، ليتـم الحمـل الطبيعي فيه، ومن ثم الولادة.

هذه العملية عملية طبية علاجية، وهي جـائزة شـرعا، لأنـها عـلاج لتحقيـق مـا نـدب الإسـلام اليـه، وهـو التناسـل والتكاثر، والذي هو هدف أساسي من أهـداف النكـاح. فعن أنـس أن النـبي ﷺ يقـول: «. . . . تزوجـوا الـودود الولـود، فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وعن عبد الله بـن عمـر ان رسول الله ﷺ قـال: « انكحـوا امهات الاولاد فـاني اباهي بكم يوم القيامة» رواهما أحمد.

فاذا حصل العلاج لايجاد التلقيح والحمل والولادة طبيعيا، ولم يثمر ذلك العلاج، وكان بالامكان احداث التلقيح في غير مكانه الطبيعي، ثم اعادة البويضة الملقحة من الزوج الى مكانها الطبيعي في رحم الزوجة ليتم الحمل طبيعيا جاز ذلك، لان العلاج مندوب اليه، ولان فيه تحقيقا لما ندب الاسلام اليه من التناسل والتكاثر.

وفي العادة لا يلجأ لهذا العلاج لاحداث التلقيح غير الطبيعي، الا اذا تعذر احداث التلقيح الطبيعي في رحم الزوجة، بين بويضتها والحيوان المنوي لزوجها.

ويشترط لجواز هذا التلقيح غير الطبيعي في الانبوب لإنتاج النسل ان يكون هذا التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج، وبويضة الزوجة فقط، وان توضع بويضة الزوجة بعد تلقيحها في الانبوب بالحيوان المنوي للزوج في رحم الزوجة، ويحرم ان توضع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، وهو ما يسمونه بالحمل عن الغير. كما يحرم ان يكون هذا التلقيح غير الطبيعي في الانبوب بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة

غير الزوجة، وكذلك يحرم أن يكون هذا التلقيح بين مني غير الزوج وبويضة الزوجة، حتى لو وضعت البويضة بعد تلقيحها في الانبوب في رحم الزوجة، فكل هذه الصور الثلاث محرمة غير جائزة شرعا، لأن فيها اختلاطا للأنساب، وضياعا لها، وهو محرم شرعا.

• عن ابي هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: « أيما أمراة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه، وفضحه على روؤس الاولين والآخرين» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من انتسب الى غيرأبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وهذه الصور الثلاث تشبه الحمل والانجاب بطريق الزنا، سوى أنه لا ايلاج فيها، لذلك لا تحد المرأة ولا الرجل للقيام بهذه العمليات، ولكن توقع عليهما عقوبة التعزير، وتقديرها متروك للقاضي.

أستعمال اجهزة الانعاش الطبية الصناعية الحديثة

ان معرفة حكم استعمال اجهزة الانعاش الطبية الصناعية الحديثة ومعرفة حكم رفعها، متوقف على معرفة حكم التداوي من حيث هو، هل هو واجب، أو مندوب،أو مباح، أو مكروه. وحتّى نأخذ الحكم عن بيّنة لابد من استعراض الادلة الواردة في التداوي. روى البخاري من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما انزل الله داءً الا جعل له شفاءًا)) وروى مسلم عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: ((لكل داء دواء، فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله عز وجل)) وفي المسند لأحمد من حديث ابن مسعود يرفعه ((ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله)).

فهذه الاحاديث الثلاثة، فيها اخبار بأن الله سبحانه أنزل الداء، وأنزل الدواء، وأن لكل داء دواء، وأن الدواء اذا

أهتدي اليه برئ الداء باذن الله تعالى، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله. وهذه الاحاديث فيها ارشاد بان لكل داء دواء يشفيه، ليكون ذلك حاثا على السعي لحصول التداوي الذي يؤدي الى شفاء الداء بإذن الله سبحانه، فالداء منه، والدواء منه، والشفاء بأذنه وليس من الدواء، وانما جعل في الدواء خاصية الشفاء اذا لامس الداء. وهذا ارشاد وليس ايجابا.

روى أحمد عن أنس قال: ان رسول الله ﷺ قال: « ان الله عزوجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا » وروى ابو داود وابن ماجة عن اسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الاعراب، فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال: « نعم، يا عباد الله تداووا، فان الله عزوجل لم يضع داء الا وضع له شفاء ». ففي الحديث الاول أمر بالتداوي، وفي هذا الحديث اجابة للأعراب بالتداوي، ومخاطبة للعباد أن يتداووا، فان الله ما وُضع داءً الا وضع له شفاءً. وقد جاءت المخاطبة في الحديثين بصيغة الامر، والامر يفيد مطلق

الطلب، ولا يفيد الوجوب الا اذا كان امرا جازما، والجزم يحتاج الى قرينة تدل عليه، ولا توجد في الحديثين أية قرينة تدل على الوجوب، والاحاديث الثلاثة السابقة، ليس الا مجرد اخبار وارشاد، مما يجعل طلب التداوي في هذين الحديثين ليس للوجوب. اضافة الى أنه وردت أحاديث تدل على جواز ترك التداوي، ما ينفي عن هذين الحديثين افادة الوجوب. فقد روى مسلم عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال: هم الذين لايسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون » روى البخاري عن ابن عباس قال: « هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: اني أصرَعُ، واني أتكشُّف، فادع الله لي، قال: ان شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت الله ان يعافيك، فقالت: اصبر، فقالت: اني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها » فهذان الحديثان يدلان على جواز ترك التداوي. ففي الحديث الاول وصف الذين يدخلون الجنة

بغير حساب بأنهم لا يسترقون، ولا يكتوون، أي لا يتداوون، بل يتركون الامر لربهم، ويتوكلون عليه في كل أمورهم. والرقية والكي من التداوي. وقد حث الرسول ﷺ على التداوي بالرقية، وقد رقاه جبريل، كما أنه قال: « الشفاء في ثلاثة: في شَرطَةِ مِحْجَمْ، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهي أمتي عن الكي » رواه البخاري من طريق ابن عباس. وفي الحديث الثاني، خيّر الرسول المرأة السوداء بين الصبر على الصرع الموجود عندها ولها الجنة، وبين ان يدعوا الله لها أن يعافيها من صرعها، ما يدل على جواز ترك التداوي. وبذلك يكون هذان الحديثان صارفين للأمر بالتداوي الوارد في حديث اجابته للأعراب، وفي الحديث الذي قبله عن الوجوب، ولشدة حث الرسول ﷺ على التداوي، يكون الامر بالتداوي الوارد في الأحاديث للندب.

واذا عرفنا أن حكم بالتداوي هو الندب، سهل علينا أن نعرف حكم استعمال أجهزة الانعاش الطبية الصناعية

الحديثة، فيكون حكمها حكم التداوي، أي تكون - ـوبـ، خاصة لمن يرى الاطباء أنها لازمة لتركب على جسمه.

وما دام استعمالها مندوبا، فان بقائها مشغلة على من ركبت على جسمه حتى تموت أجهزة جسمه الرئيسية ليس بواجب، لأن أساس استعمالها ليس بواجب، ومتى قرر الأطباء أن المريض مات مخه فلهم أن يوقفوا تشغيل هذه الاجهزة، وأن ينزعوها عن جسمه، لأن موت مخ المريض معناه اليأس من عودة الحياة اليه. وأن بقاء بعض أجهزة جسمه الرئيسية الاخرى تعمل سوف لا تعيد له الحياة، لأنها سريعا ما تتوقف.

وبناءً على ذلك يكون حكم استعمال أجهزة الانعاش الطبية الصناعية الحديثة هو الندب، خاصة لمن رأى الاطباء أنها لازمة له. ويكون رفعها بعد موت المخ جائزاً لا حرمة فيه على الطبيب، ولا يلحقه أثم بعد رفعها عنه، ولا تلحقه أية مسؤولية في ذلك.

الحياة والموت

الحياة لغة نقيض الموت، ومظاهر الحياة تبرز بالأدراك، والارادة، والحس، والحركة، والتنفس، والنمو، والاغتذاء.

والموت نقيض الحياة. قال في لسان العرب "الموت ضد الحياة" وما دام المو ت نقيض الحياة، فان مظاهره تكون مناقضة لمظاهر الحياة، وتبرز في فقدان الادراك، والارادة، وفي عدم الحس، وعدم الحركة، وعدم التنفس، وتوقف النمو، والاغتذاء.

وقد وردت آيات وأحاديث تدل على ان الانسان يموت عندما تقبض روحه، وتمسك نفسه من قبل الخالق سبحانه. قال تعالى: ﴿الله يتوفى الانفسَ حين موتها، والتي لم تَمُتْ في منامها، فَيُمْسِكُ التي قضى عليها الموتَ ويرسل الاخرى الى أجل مسمى﴾ وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « أن الروح اذا قبض تبعه البصر. . . . » والنفس والروح لايعلم حقيقتهما الا الله سبحانه، وان قبضهما

ورجوعهما الى خالقهما، مـن المغيبات التي لاتخضع للعلم التجريبي، وانما يظهر أثر ذلك في الجسم المادي بأمارات تدل على حصول الموت.

والآيات والاحاديث وان دلت على ان انتهاء حياة الانسان يكون بقبض روحه، وامساك نفسه، الا انها لم تحدد اللحظة التى تقبض فيها الروح، وتمسك فيها النفس، وننتهي الحياة فيه، وكل ما ورد من ذلك، ان الروح اذا قبضت تبعها البصر، كما ورد في الحديث السابق، وكما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام: « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح . » رواه أحمد عن شداد بن أوس.

لذلك فان تحديد اللحظة التي يحصل فيها انتهاء الحياة يحتاج الى تحقيق المناط فيمن ينطبق عليه أنه مات، وانتهت حياته، وهذا يحتاج الى الخبرة والمعرفة.

أن الأطباء قبل تقدم علوم الطب، وقبل اكتشاف الاجهزة الطبية الدقيقة، وأجهزة الانعاش الاصطناعي كانوا

يعتبرون ان توقف القلب يدل على موت الانسان، وانتهاء حياته، بينما هم اليوم قد رجعوا عن ذلك، وأصبحوا يقولون أن توقف القلب عن العمل لايدل بالضرورة على موت الانسان، بل قد يتوقف قلب الانسان، ويبقى حياً، وان عملية القلب المفتوح، تقتضي توقيف القلب. وقالوا ان الذي يدل على موت الانسان، وانتهاء حياته، انما هو موت جذع المخ وهو ساق المخ على شكل جذع أو ساق يقع في منتصف مؤخر المخ من اسفل، متصل بالنخاع الشوكي في الرقبة، داخله نسيج شبكي. وهو حلقة اتصال بين المخ وسائر أعضاء الجسم، والعالم الخارجي، بوساطته ترد الى المخ جميع الاحاسيس، وبوساطته توزع جميع الاشارات الصادرة عن المخ لتنفيذ المهام وهو آخر ما يتوقف في المخ، اذ ان موت المخ، وموت قشرة المخ، يحصل قبل موت جذع المخ. فاذا ما مات جذع المخ مات الانسان، وانتهت حياته انتهاءً كلياً، ولو كان قلبه ينبض، ورئتاه تتنفسان طبيعيا، أو بالأجهزة. وقد يحصل موت المخ قبل

موت القلب، في حالة وقوع ضربة مباشرة على المخ، أو في حالة نزيف المخ، أو في حالة قطع جذع المخ. وفي حالة المرض يكون توقف القلب وموته قبل توقف المخ وموته.

وقد حدثت حوادث حيرت الاطباء، يتوقف فيها المخ مع بقاء أجهزة الجسم الاخرى تعمل. فقد نشر ان امرأة فنلندية وضعت طفلا وهي في حالة غيبوبة تامة منذ شهرين ونصف، وكانت قد دخلت في هذه الغيبوبة إثر اصابتها بنزيف في المخ. والغريب انها توفيت بعد أن وضعت طفلها بيومين. وقد كانت في حالة غيبوبتها تتنفس صناعيا، وتتغذى بالأنابيب، وينقل لها دم مرة اسبوعيا لمدة عشرة اسابيع، وقد وضعت طفلها بصحة جيدة ووزن طبيعي.

هذا بالنسبة للأطباء، أما الفقهاء فانهم لايحكمون بالموت الا بحصول اليقين بموت الانسان. وقد ذكروا علامات يستدل بها على الموت، منها: انقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وشخوص العينين، وانخساف الصدغين،

وميل الانف، وانفصال الزندين، وارتخاء القدمين حتى لاتنتصبان.

واذا حصل شك في موته بان أصابته سكتة قلبية، أو صعق، أو دخل في غيبوبة تامة لأي سبب من الاسباب، فانه يجب الانتظار حتى يُتَأكد موته، بظهور امارات الموت، أو بتغيير رائحته.

والذي يترجح عندنا ويغلب على ظننا، انه لايحكم بالموت الا بحصول اليقين في موته بظهور الامارات الدالة على الموت التي ذكرها الفقهاء، لأن حياة الانسان كانت متيقنة، ولا يحكم بزوالها الا باليقين، ولا يجوز ان يحكم بزوالها بالشك، لأن اليقين لا يزول الا بيقين مثله، ولا يزول بالشك، لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يأتي ما يبطله يقيناء ولأن الموت نقيض الحياة، فلا بد من ظهور اماراته المناقضة لإمارات الحياة، من ذهاب الادراك، والوعي، وذهاب الحس، والحركة، وتوقف التنفس، والاغتذاء.

وعليه فان ما ذهب اليه الاطباء من موت جذع المخ هو موت للأنسان، وانتهاء لحياته طبيا ولو بقيت فيه بعض أجهزته الرئيسية تعمل، وفيها حياة– لايتطابق مع الحكم الشرعي، الذي قضى بتوقف جذع المخ، وجميع الاجهزة الرئيسية، كالقلب، والرئتين، والكبد، ولا يحكم بموت الانسان شرعاً، الا بتوقف جميع أجهزته الرئيسة عن العمل، وانتهاء جميع مظاهر الحياة فيه.

وبالنسبة للشخص الذي يموت جذع مخه، وتبقى بعض أعضائه الرئيسة تعمل، والذي يعتبره الاطباء أنه مات طبيا، والشخص الذي وصل الى سكرات الموت، والذي يطلق عليه الفقهاء أنه وصل الى حالة حركة المذبوح، التي لم يبق معها ابصار، ولا نطق، ولاحركة ارادية، وصار ميئوسا من استمرار حياته، فمثل هذا الشخص الذي يصل الى هذه الحالة، له أحكام شرعية تتعلق به، أبرزها مايلي:

١- أنه لا يرث غيره، ولا يرثه غيره، وهو في هذه الحالة.
أما كونه لا يرث غيره، فلأنه فقد الحياة المستقرة التي

يكون معها الادراك والحركة الارادية. وشرط الوارث حتى يرث، أن يكون فيه حياة مستقرة، لكن لايقسم الميراث حتى يتأكد موته.

ولهذا فان الجنين لايرث الا اذا ولد وفيه علامات تدل على ان فيه حياة مستقرة،، كصراخه عند الولادة، أو تثاؤبه. عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة، عن الرسول ﷺ أنه قال: « لايرث الصبى حتى يستهل صارخاً » رواه ابن ماجة.

أما كونه لا يورث، ولا تقسم تركته وهو في هذه الحالة، فلأن شرط انتقال الميراث من المورث الى الورثة، هو تيقن موت المورث، ومن مات جذع مخه، وبقيت بعض اعضائه الرئيسة الاخرى تعمل، أو من وصل الى سكرات الموت، والى حركة المذبوح، فانه لا زالت فيه بعض الحياة، ولم يتيقن موته، وعليه فلا تقسم تركته الا بعد حصول التيقن بموته.

٢- الجناية عليه:

(أ)- اذا جنى شخص على آخر، فقطع جذع مخه، أو أوصله الى سكرات الموت، والى حالة حركة المذبوح بحيث التأكد بأنه سيموت ولن يعيش ، فجاء شخص ثان فأكمل عليه، فالقاتل يكون هو الشخص الاول، لأنه هو الذي أوصله الى حالة الميئوس من استمرار حياته، ولهذا فهو الذي يقتص منه، ويقاد بالمجني عليه.

أما الشخص الثاني فانه لايعتبر قاتلاً، ولا يقتص منه، ولا يقاد بالمجني عليه، وانما يعاقب عقوبة تعزيرية، لأنه اعتدى على حرمة آدمي.

أما لو كان الشخص الاول لم يوصله الى حالة حركة المذبوح، وانما جرحه جراحة بالغة، وبقيت في المجني عليه حياة مستقرة، فيها ادراك، واحساس، وحركة ارادية، فجاء الثاني فأجهز عليه، ففي هذه الحالة يعتبر الثاني هو القاتل، فيقتص منه، ويقاد بالمجني عليه. أما الاول، فلا يعتبر

قاتلا، ويعاقب عقوبة تعدّية، وعليه دية ما اتلف من أعضاء المجني عليه.

(ب)– اذا كان المجني عليه، أو من وصل الى سكرات الموت، والى حالة حركة المذبوح خليفة، فانه لا ينصب خليفة آخر مكانه الا بعد ان يتأكد موته كما حصل ايام الصحابة رضوان الله عليهم، مع أبي بكر وعمر، فان الصحابة لم يبايعوا عمر الا بعد ان تأكدوا من موت أبي بكر، كما ان أهل الشورى لم يباشروا باختيار خليفة منهم الا بعد ان تأكدوا من موت عمر. أما في حالة سكرات الموت، أو حالة حركة المذبوح، فللخليفة أن يعهد ان طلبت الأمة منه ان يعهد، وكان قادرا على ذلك، كما عهد أبو بكر وعمر.

تمت بعون الله في:

٥ من محرم الحرام ١٤١٨ه

١٢ من آيار ١٩٩٧م.

الفهرست

في هذا الكتاب

ان هذه التطورات العلمية الهائلة، واستخداماتها بفضل التكنولوجيا بالغة التطور، ان دلت على شيء فانما تدل على عظمة الله وقدرته، وحكمته، واتقان صنعه، وانه هو الخالق المبدع لهذه الكائنات، وانها لم تخلق صدفة، لان ما فيها من نظام دقيق تسير عليه، وقوانين دقيقة تضبطها وتسيرها، وخواص مهيأة لما تصلح له، وما خلقت لأجله، ينفي ان تكون قد خلقت صدفة، لأن الصدفة لا توجد القوانين الدقيقة، والنظام المحكم. فالقوانين الدقيقة، والنظام المحكم، يقتضى وجود المنظم المبدع القدير الحكيم. قال تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وقال جل من قائل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾، أي خلق كل شيء خلقا مراعىً فيه التقدير والتسوية، وهيأه لما يصلح له، فكان خلقا بتقدير حكيم، وليس خلقا من غير تقدير، وان هذا الخلق هو خلق من عدم، لأن الخلق هو ايجاد من العدم، وليس ايجادا من موجود،لأن الإيجاد من الوجود ليس خلقاً.